قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره فان ماتت قبل ذلك لم
العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم
فذكاته العقر بالجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب
في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح شاة
او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل الا ان اشعر ولا يؤكل كل
ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا
يؤكل الابقع الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والخبّ والثعلب
والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يكره ولا بأس باكل الارنب
واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الزكاة
لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي
منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الأضحية

الاضحية واجبة على كل حرّ مسلم مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغير يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية
ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع
الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها او ذنبها
فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالعمياء والخصي
والثولاء

والجرباء والتكاء من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك المثني
فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من
الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه الة يستعمل في البيت والافضل ان
يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا
غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزاه عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الأيمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس
ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد
الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين
المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في
ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال
والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد
في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو
سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن الرحيم او بصفة من
صفات ذاته كقوة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون
يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم
ثلثة الواو كقوله والله وبالباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تقع الواو فيكون حالفا كقوله الله لافعلن كذا وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى واذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم واقسم
بالله او احلف او احلف بالله فهو يمين واشهد او اشهد بالله فهو حالف

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)